لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كما لراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب ش اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام
يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود
السجستاني تدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة
وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلما وسبب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على
صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها ينبغي
ان تكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي
ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه
وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب
المثال بالحمى ثم بين لهم الامور وهو مراعاة
القلب فقال صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب

يصلح

يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه
ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله
كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن واللبن
ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك
الكلام والمشي والنظر وغير ذلك من التصرفات فيها
حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر
والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك
الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية
واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة
الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون
حكمها واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او
استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل
والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به
صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى
الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه وعالم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل
يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه فيه ثلاثة
مذاهب الاصح انه لا حكم له بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)